المطلب الثالث: دراسة الصيغ المعتبرة عند الشيخ المباركفوري.

الصيغ التي تم الاختيار بها عند شيخ الحديث المباركفوري قولا من الأقوال في المسائل الفقهية يمكن تقسيمها إلى اعتبارين:

**الاعتبار الأول**: تقسيمها باعتبار الوضوح في الاختيار.

**الاعتبار الثاني**: تقسيمها باعتبار قوة القول المختار وتضعيف الأقوال الأخرى.

**الاعتبار الأول**: تنقسم الصيغ المعتبرة في الاختيار لدى الشيخ المباركفوري باعتبار الوضوح في الاختيار إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: أن تكون الصيغة نصا في الاختيار ومعظم اختياره كذلك وذلك أن يأتي الشيخ رحمه الله تعالى بصيغة هي نص صريح في الاختيار لا مجال للاحتمال فيها مثل: قوله: هذا هو الحق, كما اختار الشيخ رحمه أن النوم القليل لا ينقض به الوضوء وإنما ينقض بالنوم الكثير فهو فرق بين النوم الكثير القليل ثم قال:"وهذا هو الحق"([[1]](#footnote-2)),كما قال أيضا في مسألة وجوب الغسل بمجرد الإيلاج ولو لم ينزل ثم نص على القول المختار بقوله: "وهو الحق"([[2]](#footnote-3))" وغيرهما و مثل قوله: وهو القول المعول عليه الراجح عندي كما اختار الشيخ رحمه الله تعالى أن ينقض الوضوء بقبلة المرأة ثم قال:وهو القول المعول عليه الراجح عندنا"([[3]](#footnote-4)), ومثل قوله : وهو القول الراجح عندنا كما اختار الشيخ رحمه الله تعالى القول بجواز البول قائما إذا أمن الرشاش عليه فقال:"وهو القول الراجح عندنا([[4]](#footnote-5))", ومثل قوله: وهو الراجح كما اختار رحمه الله القول بوجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء وغسل الجناية فقال: وهو الراجح([[5]](#footnote-6)),ومثل قوله: "وهو أصح المذاهب" حيث اختار الشيخ رحمه الله تعالى بهذه الصيغة القول بالفرق بين بول الصبي والصبية من حيث التطهير فيغسل بول الجارية ويرش على بول الصبي قبل أن يأكلا الطعام فقال:**"**وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها"([[6]](#footnote-7)), ومثل قوله : وهو المذهب الصحيح المختار عندي" فاختار بهذه الصيغة القول بأفضلية الجمع بين المضمضة الاستنشاق من كل غرفة فقال:"وهو المذهب الصحيح المختار عندي"([[7]](#footnote-8)), ومثل قوله وهو الصحيح عندنا حيث تم الاختيار عندي الشيخ بهذه الصيغة القول بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل فقال:"وهذا القول هو المعمول عليه، الصحيح عندنا"([[8]](#footnote-9)), وغير ذلك.

**الثاني**: الظاهر في الاختيار وذلك أن يذكر الشيخ رحمه الله في المسألة قولين أو أكثر فيذكر أدلة القول الذي يراه راجحا في المسألة مع إيراد أدلته ثم يذكر أدلة الأقوال الأخرى يرد عليها ردا علميا فيقول وهو المردود أو أن الحديث لا يساعده وغير كذلك وهذا قليل جدا ومثال ذلك مسألة نقض الوضوء بمس الذكر فإنه اختار القول بنقض الوضوء بمس الذكر بالرد على القول الأخر فقال في قول النبي :"وهل هو إلا بضعة منك([[9]](#footnote-10))":والحديث دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء، وإليه ذهبت الحنفية، وأجابوا عـن حديث بسرة بأجوبة تزيد على عشرة، كلها واهية مردودة([[10]](#footnote-11)).

**الثالث:** الإيماء إلى الاختيار وذلك أن لا ينص الشيخ رحمه الله تعالى في الاختيار ولا يرد على الأقوال الأخرى بل يقوي ويرجح قولا في المسألة يلزم منه القول بالاختيار في مسألة أخرى وهذا نادر جدا جدا كما في مسألة السترة بالخط فإنه قال: أن الأولى أن يكون الخط مقوسا مثل الهلال"([[11]](#footnote-12)) فيلزم من هذا القول بإجزاء السترة بالخط. والله أعلم.

**الاعتبار الثاني: تقسيمها باعتبار القوة والدرجة في الاختيار.**

لا شك أن الاختيار له درجات من حيث القوة فأحيانا يقطع الشيخ المباركفوري رحمه الله تعالى بتصويب أحد الأقوال في المسألة بكل قوة وثقة ويبطل الأقوال الأخرى, فيُضَعِّف الأقوال الأخرى تضعيفا شديدا وأحيانا لا تتوفر له من الأدلة ما يجعله يبطل الأقوال الأخرى ولا تقوم بأدلة الأقوال الأخرى من الضعف ما يجعلها غير معتبرة أصلا ولكن عند الموازنة بين أدلة تلك الأقوال تترجح كفة أحد الأقوال.

فنظرا لما سبق يمكن تقسيم الصيغ التي تم بها اختيار الشيخ المباركفوري من حيث قوة القول المختار وتضعيف القول الآخر إلى درجتين:

**الدرجة الأولى: درجة التصويب**: وهو أن يجعل المباركفوري القول المختار حقا وصوابا ومن هنا يمكن لنا أن نعرف أن الأقوال الأخرى باطلة أو خطأ عنده؛ لأن الحق والصواب يضاده الباطل والخطأ, وهذه الدرجة من الاختيار تدل على عمق علمه وسعة اطلاعه على المسألة من جميع الجهات وأدلتها, ودرجة أدلة كل الأقوال وقوتها في الدلالة في المسألة فينكشف له في نهاية المطاف أن أحد الأقوال[القول المختار] هو الحق وما عدا ذلك باطل وخطأ لا تساعده الأدلة الشرعية فيعلن جهارا بكل ثقة بتصويب القول المختار, ومثل هذا القول إنما يصدر من فقيه تمكن وتمهر وأحاط بجميع الجوانب في المسألة وقد سبقت الأمثلة من المسائل لهذه الصيغة قبل قليل.

**الدرجة الثانية:** درجة الموازنة والترجيح, وهو أن تقوم مع الأقوال الأخرى أدلة شرعية معتبرة ولا يكون فيها وهن شديد مما يجعلها غير صالحة للاستدلال إلا أن القول المختار له أدلة قوية في مقابلة الأقوال الأخرى فتكون كفة القول المختار راجحة على غيرها وهذا إنما يتم بعد النظر في المسألة وأدلتها مما لها وما عليها وهذا أيضا إنما يصدر من فرسان ميدان الفقه وقد تقدم مثاله أيضا سابقا.

1. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/33.** [↑](#footnote-ref-2)
2. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/127.** [↑](#footnote-ref-3)
3. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/38.** [↑](#footnote-ref-4)
4. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/68.** [↑](#footnote-ref-5)
5. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/127.** [↑](#footnote-ref-6)
6. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/200.** [↑](#footnote-ref-7)
7. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/91.** [↑](#footnote-ref-8)
8. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/24.** [↑](#footnote-ref-9)
9. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب الرخصة في ذلك1/96,برقم182, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر1/127, والنسائي في كتاب الطهارة, باب ترك الوضوء من ذلك1/109, برقم165, وابن ماجه كتاب الطهارة, باب الرخصة في ذلك ص 163, برقم483, وأحمد26/214, برقم16286, وهذا لفظه, الدارقطني1/272, برقم543, والحديث ضعفه طائفة من العلماء وصححه كذلك طائفة أخرى. فضعفه ابن لجوزي, والشافعي, أبو حاتم, وأبو رزعة, والدارقطني, والبيهقي, والنووي, وصححه عمرو بن علي الفلاس,والطبراني, والطحاوي, وابن حزم, وابن المديني. ينظر:[البدر المنير1/466, وشرح معاني الآثار1/76, وعلل لابن أبي حاتم ص263, والسنن الكبرى للبيهقي1/299, والمجموع2/48, والمحرر لابن عبد الهادي ص54, والتحقيق لابن الجوزي1/384, والمحلى1/201, والتلخيص الحبير1/219], وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود1/333:"صحيح الإسناد". [↑](#footnote-ref-10)
10. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/35.** [↑](#footnote-ref-11)
11. **() ينظر: مرعاة المفاتيح2/501.** [↑](#footnote-ref-12)